قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخول وزير الصناعة المركزى فرض رسم يتناسب مع التكاليف الفعلية التى يقتضيها فحص الخامات والمنتجات الصناعية لمطابقتها للمواصفات ومعايرة الأجهزة المختلفة وإصدار الشهادات المتعلقة بالمطابقة والمعايرة بحيث لا يتجاوز هذا الرسم مائة وخمسين جنيها عن كل حالة .

مادة ٢ — تقوم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بتحصيل الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة وتعتبر من مواردها

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تمويل شراء الأقطان من قبل هيئة تسويق القطن السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء وتنظيم هيئة تسويق القطن السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى ذى الرقم ٨٧ والتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٥٣ المتضمن نظام النقد الأساسى وأحداث مصرف سورية المركزى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(ا) يؤذن لمصرف سورية المركزى فى أن يمنح هيئة تسويق القطن السورى قرضا وسلفا لا يجاوز حدها الأقصى عشرين مليون ليرة سورية بضمانة وزارة الخزانة فى الإقليم السورى (صندوق الدين العام) وتخصص هذه القروض والسلف لتمويل شراء الأقطان من قبل الهيئة المذكورة وفقا لأحكام قرار إنشائها وتنظيمها .

(ب) وتحدد شروط القروض والسلف المذكورة ومدتها ومعدل فائدتها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة (صندوق الدين العام)والمصرف المركزى والهيئة المذكورة على ألا يجاوز معدل الفائدة واحدا بالمائة فى السنة .

(ج) وتعتبر القروض والسلف الممنوحة وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين من عمليات التسليف التجارى وتوضع المطالب الناجمة عنها فى التغطية النقدية دون حاجة إلى تنظيم اسناد تجارية بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية والإعانات المالية لمؤسسة الخطوط الجوية السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر فى الإقليم السورى فى ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون المالى للبلديات فى الإقليم السورى رقم ١٥١ الصادر فى ١٩٣٨/١/٨ ؛

وعلى المرسوم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٨ الخاص برسوم هبوط المركبات الهوائية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ الصادر فى الإقليم السورى فى ١٩٥٠/١٢/٣١ بإخضاع المواد المستوردة إلى الأراضى السورية لرسم الاستهلاك ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتمتع مؤسسة الخطوط الجوية السورية بالإعفاءات الجمركية والميزات المالية التالية :

(أ) الإعفاء من رسوم الوقود المستهلك على الخطوط المنتظمة والرحلات الخاصة سواء أكانت داخلية أم خارجية وجميع عمليات الطيران فى المؤسسة .

(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية عن الطائرات وقطع الغيار اللازمة لها والعدد والآلات اللازمة لورش المؤسسة .

(ج) جواز تحديد فئات وحدة الرسوم عن هبوط الطائرات فى المطارات ويصدر بتعيين هذه الفئات قرار من وزير الحربية على ألا تجاوز فئات الرسوم المقررة أو التى يقررها القانون .

مادة ٢ — يجوز تأجير مال من أموال الدولة الثابتة بإيجار اسمى إلى مؤسسة الخطوط الجوية السورية بقصد تحقيق غرض من أغراضها .

ويصدر بالتأجير قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير الخزانة .

مادة ٣ — لوزير الحربية أن يسمح بقرار منه للقوات الجوية فى الإقليم السورى بأن تعير إلى مؤسسة الخطوط الجوية السورية الفنيين اللازمين كما يجوز له منح المؤسسة المذكورة مساعدات عينية وإعانات مالية فى حدود القواعد والشروط الواردة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين بالإقليم الجنوبى بتاريخ ١٠ يونيه ١٦٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن الإعفاءات والمزايا المخولة لشركة مصر للطيران .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ الزراعية فى إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مادة جديدة برقم ٥ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٥ مكررا — لوزارة الزراعة فى أى وقت أن تطلب إلى مصلحة المساحة إجراء أعمال الحصر والقياس بالنسبة إلى المساحات المزروعة قطنا لدى كل حائز فى المناطق التى تحددها الوزارة .

ويجب أن يلصق الإعلان عن هذه الأعمال قبل إجرائها بثلاثة أيام على الأقل فى نقطة البوليس أو المركز وفى مقر العمدية والشياخة التى تقع فى دائرتها الأراضى محل الحصر والقياس " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر